

السياسية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، من اهتمام واسع النطاق بإعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم ، أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (٧٥) .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٦ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٧/٤١ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، ورفرف مستوى الحياة في جومن الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٧٣) و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٧٤) و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٧٥) و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٧٦) و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٧٧) و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٨) و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٩) و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٨٠) و ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٨١) ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك إتمامهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن .

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة .

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دورهام في تعزيز رعاية الأطفال وإيمانهم ،

واقتراناً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم .

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية -

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٤) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل

الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل

الثالث عشر .

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٢٠) و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢١)، اللذين تبيّن اللجنته فيهما أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة،

ترجو من الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون من أجل إيجاد الظروف الوطنية والدولية المؤدية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - ترحب بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢) التي سيعهد إليها، اعتباراً من عام ١٩٨٧، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية؛

٦ - تؤكد أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها؛

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٥)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٦)،

وإذ تذكر بأنه من المسلّم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٧)، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بإيجاد الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل امرئ بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلازمة ومتراطة، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وخاصة الاستعمار، والاستعمار الجديد، والعنصرية، والتمييز العنصري بجميع أشكاله، والفصل العنصري، والتدخل الأجنبي، والاحتلال، والعدوان، والتمييز، والسيطرة،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي أن تتركس للتنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، ولاسيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يمكن أن يساعد على تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٢٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥.

وسييساعدان على مضاعفة الجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوارد في القرار ٢ - ٢ (٧٨) والمعتمد في دورته الثالثة والعشرين والمتعلق بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ،

١ - توافق على النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ؛

٢ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس في عام ١٩٨٧ مسألة إعلان سنة ١٩٨٩ السنة الدولية لمحو الأمية وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصياته ، في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - ترحب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الأمية ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - تشجّع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تُعد ، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٤ - ٦ (٧٨) ، خطة عمل ترمي إلى مساعدة جميع الدول في القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن تدعم على النحو الواجب ، من خلال ذلك ، الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الأمية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٩/٤١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين

٧ - تقرر مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٨/٤١ - الجهود والتدابير الرامية إلى تشجيع محو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) يسلمان بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٧٧) ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الأمية يشكل شرطاً أساسياً لكفالة الحق في التعليم ،

وإذ تشدّد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي ،

وإذ تشدّد كذلك على أن هذه الحالة لا تتماشى على الإطلاق مع ما تتطلبه أوجه التقدم العظيم في الثورة العلمية والتقنية التي يشهدها الجنس البشري ،

واقتراناً منها بأن عملية التعليم يمكن أن تساهم مساهمة ضرورية في تحقيق التقدم الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية يستدعي التعاون على الصعيد العالمي والمشاركة في الجهود ،

وإذ ترى أنه ينبغي التسليم بأن القضاء التام على الأمية في جميع مناطق العالم يمثل هدفاً ذا أولوية لدى المجتمع الدولي .

واقتراناً منها بأن وضع استراتيجية عالمية لمحو الأمية وتنظيم حملة على صعيد العالم لتعليم القراءة والكتابة سيعززان تعميق تفهم الجمهور العالمي لمختلف جوانب مشكلة الأمية

(٧٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثالثة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٧٧) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع الثاني .